قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٩

بإلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بإلزام المستوردين فى مصر من رومانيا بإيداع الـ ٣٠ ٪ المخصصة لتغذية حساب مصدرى مصر فى البنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بإلزام المستوردين فى مصر من رومانيا بإيداع الـ ٣٠ ٪ المخصصة لتغذية حساب مصدرى مصر فى البنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى مصطفى مصرت حسين سرى

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة حسب الفئات الواردة فى هذا القانون وتضاف حصيلتها إلى صندوق نقابة الصحفيين وتخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات .

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الإعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الإعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها ما دامت تزاول نشاطها فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — استثناء من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين يعتبر خاضعا لأحكام هذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الهيئات التى تتكفل بالنشر أو بالطبع أو التى تقوم بالإعلانات على أية صورة كانت .

وتنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة فى الشهر ولو كانت عن بحوث علمية — كما تعتبر النشرات التى تخصص لفائدة هيئة معينة فى حكم المجلات الدورية .

مادة ٣ — الأوراق التى يلصق عليها طابع الدمغة هى الإيصالات أو الفواتير الخاصة ، وعقود النشر والإعلان ، وعقود الاستخدام فى دور الصحافة والبطاقات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح باصدار صحف أو مجلات ، وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة .

مادة ٤ — تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

(١) ٣ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .

(٢) ٥ مليمات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم .

(٣) ٥ مليمات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

(٤) ١٠ مليمات عن كل طلب سفر للصحفيين و ٢٠ مليما عن التصريح بالسفر .

(٥) ٣٠ مليما عن كل عقد من عقود النشر أو عقود الإعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر .

(٦) ٣٠ مليما عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثلها عن الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

(٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص باصدار صحيفة يومية و ٥ جنيهات عن الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى .

مادة ٥ — تكون فئات الدمغة تدريجية على الإيصالات أو الفواتير الخاصة على الوجه الآتى :

(١) خمسة مليمات عن الايصالات أو الفواتير الخاصة التى تبدأ قيمتها من جنيه مصرى واحد وتقل عن ٢٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير الخاصة التى تبدأ قيمتها من ٢٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثين مليما عن الإيصالات أو الفواتير الخاصة التى تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

مادة ٦ — يسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الإيصالات أو الفواتير الخاصة الصادرة منها .

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والإيصالات أو الفواتير الخاصة الصادرة لمصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات الشخصية واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والاعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذكرة بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين .

مادة ٨ — على وزيرى الداخلية والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ولهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وأن ينشر فى الجريد الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

وزير الداخلية — حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم

بتعيين مدير عام للسلاح الجوى الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين اللواء محمد مصطفى الشعراوى بك، مديرا عاما للسلاح الجوى الملكى فى درجة مدير عام (أ) .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — محمد حيدر

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم

بتعيين وكيل لمصلحة التنظيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد شاكر أفندى، وكيلا لمصلحة التنظيم بدرجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم

بتعيين وكيل المدير العام لمصلحة البريد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين محمد خيرت بك، وكيلا للمدير العام لمصلحة البريد فى درجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ — على وزير المواصلات، تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم

بتعيين الأمين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى درجة مدير عام "ب"

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين محمود موسى نصر أفندى الأمين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى درجة مدير عام "ب" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد على علوبة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى